

الباب الثاني

قبول المسجنين وتقسيمهم الى فئات

قبول المسجنين :

(مادة ١٨)

لا يجوز ايداع اي انسان السجن الا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة في هذه الامر .

(مادة ١٩)

يعزز الامر المنصوص عليه في المادة السابقة من اصل وصورته موقع عليها جميعاً من اصدر الامر ، وعلى ضابط السجن او مرئي نوب عنه التوقيع بالتسليم على الأصل الذي يرده من احضر المسجون ويحتفظ الضابط باحدى الصورتين في السجن ، وترسل الصور الأخرى لحفظها في ملف المسجون بادارة السجون .

(مادة ٢٠)

عند دخول المسجون السجن يسجل الامر الصادر بحسبه في دفتر قيد المسجنين ، ويوضع من احضر المسجون على هذا الدفتر .

(مادة ٢١)

عند نقل المسجون من سجن الى آخر ، ترسل معه الى السجن المنقول اليه صورة من امر الایداع في السجن وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون .

(مادة ٢٢)

يجب ان يفتش كل مسجون عند دخوله السجن ، وان يؤخذ ما يوجد معه من منوعات او تقويد او اشياء ذات قيمة ، وتودع خرا السجن ، لتسليمها اليه عند الافراج عنه ، الا اذا رغب في تسليم الشخص معين فتسلم اليه .

فإذا كان على المسجون التزامات مالية للحكومة ، أخط ضابط السجن الجهة المختصة بما يوجد معه لتحصيل الالتزامات المالية منها .

(مادة ٢٣)

اذا ضبط مع المسجون بعد تفتيشه منوعات او تقويد او اشياء ذات قيمة كان يخفيها عمداً ، جازت مصادرتها . وتجوز ايضاً مصاد ما يحاول الغير ايصاله خفية الى المسجون في السجن .

(مادة ٢٤)

يحتفظ للمسجون بملابسها التي حضر بها للسجن اذا كانت محبسه لا تزيد على سنة ، وتسليم اليه عند الافراج عنه . فإذا زاد مدة الحبس على سنة ، سلمت الملابس لمن يختاره المسجون . الملابس التي يتضح أنها لا تصلح للاستعمال او للحفظ لضرره بالصحة فتعدم .

(مادة ١١)

على ضابط السجن الا يرخص لأي شخص او هيئة بزيارة السجن الا في الاحوال التي يجوز فيها ذلك - طبقاً للائحة الداخلية .

(مادة ١٢)

على ضابط السجن ان يتخذ الوسائل التي تكفل احاطة المسجنين علماً بالعقوبات المقررة للهرب من السجن ، وبالسلطة المخولة للموظفين والحراس في هذا الشأن . وعليه بوجه خاص مراعاة احكام المادة (١٠٢) .

(مادة ١٣)

على ضابط السجن مراقبة العمل بسجنه ، والتثبت من انتظام سيره ومنع ما يكون مخالفاً للقوانين او اللوائح . وعليه قبول أية شكوى جدية من المسجون ، كتابية او شفوية ، وابلاغها الى الجهة المختصة بعد ثباتها في السجل المعد للشكوى  Mesfer Law Firm mesferlaw.com

(مادة ١٤)

يكون لضابط السجن صفة مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصه .

التفتيش على السجون :

(مادة ١٥)

له مدير السجون حق التفتيش عليها في أي وقت . ولا يجرى التفتيش في مقابلة المدير أثناء التفتيش ، والتقدم اليه بأى شكوى . ويتحقق المدير الشكاوى الجدية التي تقدم اليه ، ويتخذ من الاجراءات ما يكفل منع اسبابها اذا كانت تقوم على اساس . ويرفع تقريراً بالحالات الهامة الى وزارة الداخلية .

(مادة ١٦)

ينتدب مدير السجون مفتشين ومفتشات من ادارة السجون للتتفتيش عليها وللحتحقق من حسن تنفيذ النظم الموضوعة ، ومن استيفاء شروط الامن والنظافة والصحة داخل السجن ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن الى المدير ويلغون ملاحظاتهم الى ضابط السجن .

(مادة ١٧)

لوزير الداخلية ان يتثبت من ان اوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ومن انه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني . ويحيل الشكاوى التي ترد اليه في هذا الشأن الى مدير السجون لفحصها وموافاته بنتيجة الفحص .

ولا يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس حبساً احتياطياً داخل السجن الا باذن كتابي من النيابة العامة او المحقق ، وعلى ضابط السجن ان يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه .

(مادة ٣١)

لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) ، ولكن عليهم القيام بتنظيف غرفهم . ويجوز اعفاؤهم من هذا الواجب اذا رأت ادارة السجن ذلك نظراً لحالتهم الصحية .

واذا دعت حاجة السجن الى عمل احد منهم بسبب مهارته في حرفة ووافق على العمل ، وجب تقدير المكافأة المناسبة له .

(مادة ٣٢)

يجوز للمسجون من الفئة (أ) ان يمارس حرفه او هوايته الخاصة داخل السجن . وتهيأ له في ذلك الوسائل الممكنة .

(مادة ٣٣)

تعامل المسجونة العامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة المسجونين في الفئة (أ) اذا لم تكن من هذه الفئة . وتعفى من العمل بالسجن وتمنح رعاية طيبة خاصة من حيث الغذاء والنوم . وتنقل الى المستشفى عند اقتراب الوضع ، وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه .

(مادة ٣٤)

يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر ستين ، فإذا لم ترغب في بقائه معها او بلغ هذا السن سلم لا ينبع او لم تختاره الام من الأقارب . فان لم يكن للطفل اب او اقارب يكفلونه ، اودع في دار الرعاية للاطفال ويسر رؤية امه له على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية .

ب — المسجونون من الفئة (ب)

(مادة ٣٥)

تبين اللائحة الداخلية انواع الاشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وهم المسجونون من الفئة (ب) ولا يجوز ان تنقص مدة الشغل عن ست ساعات في اليوم او تزيد على ثمان ساعات .

ولا يجوز تشغيل المسجونين ايام الجمع والاعياد الرسمية او تشغيل غير المسلمين في اعيادهم الدينية . وذلك فيما عدا اعمال السجن الضرورية كالنظافة والطهي .

(مادة ٣٦)

يراعى في تشغيل المسجونين من الفئة (ب) حالتهم الصحية .

(مادة ٣٧)

يعمل المسجونون من الفئة (ب) بقدر الامكان في الحرف التي كانوا يستغلون بها خارج السجن .

تقسيم المسجونين الى فئات:

(مادة ٢٥)

المسجونون فئتان :

فئة (أ) : وتشمل المحبوسين احتياطياً (الموقوفين) والمحكوم عليهم بالحبس حبساً بسيطاً ويلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الاكراه البدني ، والمحبوسين في دين مدنى .

فئة (ب) : وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .

(مادة ٢٦)

تخصص أماكن خاصة في السجن لكل فئة من فئتي المسجونين وارد ذكرهما في المادة السابقة .

(مادة ٢٧)

يقسم المسجونون في كل من الفئتين الى درجات ، حسب سنهم سوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وتشابه احوالهم الاجتماعية لثقافية وقابلتهم للاصلاح .

وتتبع احكام اللائحة الداخلية في تقدير من درجة الى درجة mesferlaw.com لى سبب السلوك والعمل والمدة .

أ — المسجونون من الفئة (أ)

(مادة ٢٨)

للمسجونين من الفئة (أ) الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة لكن ما لم تقرر ادارة السجن مراعاة للصحة او النظافة او لصالح من ، ان يرتدوا ملابس السجن الرسمية المخصصة لهم . ويكون الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة عند خروجهم للمحاكمة او بآخر .

(مادة ٢٩)

يجوز للمسجونين من الفئة (أ) استحضار اصناف الغذاء التي رها اللائحة الداخلية .

(مادة ٣٠)

يجوز للمسجونين من الفئة (أ) مقابلة زائريهم ومراسلة من وون في حدود احكام اللائحة الداخلية ، وذلك ما لم يرد بأمر ببس ما يمنع ذلك . ويجب ان تكون الزيارة تحت اشراف ضابط حجن او من ينوب عنه .

ويجوز لمحامي المحبوس حبساً احتياطياً مقابلته على انفراد ، بط الحصول على اذن كتابي من النيابة العامة او المحقق كل فيما سه .

ويجوز للجانب المحبوسين حبساً احتياطياً حق الاتصال صلهم او بالسلطات التي ترعى مصالحهم بعد الحصول على اذن من الوزارة .

(مادة ٤٧)

اذا زادت مدة بقاء المسجون من الفئة (ب) في السجن على اربع سنين ، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال . وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة ، وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على ان يراعي التدرج في تخفيف القيد او منح المزايا .

ج - الحكم عليهم بالاعدام

(مادة ٤٨)

لا يسمح للحكم عليه بالاعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين .

(مادة ٤٩)

اذا تبين ان المرأة المحكوم بالاعدامها حامل ، ووضعت جنينها حيا وجب وقف تنفيذ الاعدام ، واتخاذ الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية لا بدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .

(مادة ٥٠)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام الاعياد الرسمية ، ولا في الاعياد الخاصة بديانة الحكم عليه .

(مادة ٥١)

لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يزوروه في يوم سابق على التاريخ المعين للتنفيذ . وعلى ادارة السجن اخطارهم بذلك .

(مادة ٥٢)

اذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الامكان .

(مادة ٥٣)

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن او في مكان آخر مستور ، بناء على طلب كتابي من النائب العام الى مدير السجون ، ويشمل الطلب :-

- ١ - اسم من يقوم بتنفيذ الحكم .
- ٢ - الطريقة التي ينفذ بها الحكم .
- ٣ - مكان التنفيذ .
- ٤ - وقت التنفيذ .

(مادة ٥٤)

يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور الآتي بيانهم :

- ١ - مندوب عن ادارة السجون .
- ٢ - احد اعضاء النيابة العامة .
- ٣ - مندوب من وزارة الداخلية .
- ٤ - ضابط السجن .
- ٥ - طبيب السجين .
- ٦ - طبيب ينتمي من وزارة الصحة العامة .

(مادة ٣٨)

يمنح المسجون من الفئة (ب) مكافأة مادية عن عمله بالسجن ، وتزاد قيمة المكافأة اذا كان عمله فيها بحسب ما تقرره اللائحة الداخلية . ويمنح مكافأة مادية عن حسن سلوكه داخل السجن .

(مادة ٣٩)

يجوز ان يسلم المسجون من الفئة (ب) بعضا من مكافآته الى من يريد من افراد اسرته او اى يستعملها في اغراضه الخاصة بالسجن . على انه يجب الاحتفاظ له بنصف مجموع المكافأة لتسليمها اليه عند الافراج عنه .

(مادة ٤٠)

لا يجوز استيفاء الالتزامات المالية التي تستحق على المسجون للأفراد او للحكومة من المكافأة التي تمنع له . ولكن يجوز لادارة السجن خصم قيمة ما يتسبب المسجون في اتلافه من ادوات السجن من هذه المكافأة .

(مادة ٤١) **المحامي مسفر عايض**

للمسجون من الفئة (ب) مراسلة ذريه واصدقائه ، وان يستقبل mesferlaw.com زائريه في حدود ما تقرره اللائحة الداخلية .

وتيسير زيارة القنصل والسلطات القائمة برعاية المسجونين الاجانب بعد مراجعة مدير السجون .

(مادة ٤٢)

يجب على ضابط السجن ان يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة (ب) او ترده ، وله ان يقمع ارسالها او تسليمها اذا رأى ضرورة لذلك .

(مادة ٤٣)

تكون زيارة المسجونين من الفئة (ب) دائمًا تحت اشراف احد موظفي السجن .

(مادة ٤٤)

يجوز لضابط السجن ان يأمر بتوقيف من يشتبه فيه من الزائرين وإذا وجد معه ما يمكن استعماله للاخلال بأمن السجن ، احاله للسلطة المختصة للتحقيق معه .

وإذا رفض الزائر المفتش عنه تفتيشه ، وجب منعه من الزيارة مع اثبات ذلك في سجل المسجون .

(مادة ٤٥)

يجوز لمدير السجون الترخيص لذوى المسجون من الفئة (ب) في زيارته في غير الاوقات التي تحددها اللائحة الداخلية .

(مادة ٤٦)

يجوز لمديري السجون اصدار امر بمنع الزيارة منعا لليها او جزئيا نظرا للظروف الصحية او لأسباب تتعلق بالأمن .

(مادة ٦١)

يعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة اليه قبل توقيع العقوبة عليه ، وله الحق في ابداء اقواله دفاعا عن نفسه كما ان له الحق في طلب سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم ، وترجم الشهادة اذا اقتضى الامر ذلك .

ويجب تحقيق دفاعه من جميع الوجوه .

(مادة ٦٢)

اذا كان الجزاء المطلوب توقيعه على المسجون خارجا عن سلطة الضابط وجب تحرير محضر بموضوع المخالفة وتدون فيه اقوال المتهم والشهود وسائر وجوه التحقيق ثم يرسل لمدير السجن للنظر في توقيع الجزاء المطلوب .

(مادة ٦٣)

تقيد العقوبات الموقعة على المسجونين في الدفتر الخاص بذلك وفي سجلاتهم .

(مادة ٦٤)

توقيع الجزاء الاداري على المسجون لا يمنع من محاكمته قضائيا على نفس المخالفة اذا اقتضى الامر ذلك .

(مادة ٦٥)

لا يجوز ان يؤخر الجزاء الاداري الافراج عن المسجون في الوقت المحدد .

(مادة ٦٦)

اذا كانت المخالفة التي ارتكبها المسجون مما يوجب اتخاذ اجراء اداري او صحي عاجل ، وجب اتخاذه فورا .

الرعاية الصحية والاسراف الطبي على المسجونين :

(مادة ٦٧)

يجب ان يحتوى الطعام الذى يقدم للمسجونين على القيمة الغذائية التى تحفظ الصحة والقدرة وان يكون متنوعا جيد التجهيز .

(مادة ٦٨)

لا يجوز حرمان مسجون من الوجبات المقررة او انقص هذه الوجبات الا لأسباب طبية او تأديبية .

(مادة ٦٩)

يجب ان تكون الملابس المقررة للمسجون ملائمة للصحة وللحالة الجو ويجب تمييز ملابس كل فئة من المسجونين عن ملابس الفئة الأخرى ، وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(مادة ٧٠)

يعطى للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية ويجوز لضابط السجن في حالات خاصة خفضها الى نصف ساعة او زراعتها الى ساعة ونصف .

٧ - واعذ السجن .

ولا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضور الا باذن خاص من وزير الداخلية ، ويجب ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور اذا للب ذلك .

(مادة ٥٥)

يتلو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبسمع ن الحاضرين ، واذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال يحرر عضو لنيابة محضرا بها .

(مادة ٥٦)

وسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ الى اقاربه اذا طلبوا ذلك ، الا قامت ادارة السجن بدفنه .

ويجب على اى حال ان يكون الدفن بغیر احتفال ما .

الباب الثالث

معاملة المسجونين

mesferlaw.com

دبي المسجونين :

(مادة ٥٧)

اذا خالف المسجون نظام السجن بما يوجب مؤاخذته ، وجب لى الحراس المختص عرضه على ضابط السجن لتحقيق المخالفة واثباته بلاغ وما يعقبه من التحقيق في الدفتر المخصص لذلك .

(مادة ٥٨)

جزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين هي : -

١ - الافزار .

٢ - الحد من اصناف الطعام الذى يصرف لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٣ - الحرمان من المكافآت المادية المقررة لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٤ - العبس الانفرادى لمدة لا تزيد على سبعة ايام .

٥ - التكبيل بجديد الايدي او الارجل لمدة لا تزيد على شهر .

٦ - تنزيل المسجون الى درجة اقل من درجته .

(مادة ٥٩)

لضابط السجن توقيع العقوبات الأربع الاولى المنصوص عليها في دة السابقة ويجوز توقيع احدى هذه العقوبات مع وقف تنفيذها عليه على وقوع مخالفة اخرى .

(مادة ٦٠)

لا توقع العقوبات الاخيرتان المنصوص عليها في المادة (٥٨) بأمر من وزير الداخلية ، بناء على طلب مدير السجون .

(مادة ٨٠)

اذا تبين لطبيب السجن ان المسجون قد ساءت صحته لدرجة تنذر بالخطر فعليه كتابة تقرير مفصل بحالتها . وتألف لجنة طيبة من وزارة الصحة العامة يكون احد اعضائها طبيب السجن للكشف على المسجون فإذا ايدت اللجنة رأي طبيب السجن قررت الافراج عن المسجون افراجا صحيحا بعد موافقة وزير الداخلية .

(مادة ٨١)

يجب الكشف على المفرج عنه بمعرفة طبيب الصحة مرة كل ثلاثة اشهر فإذا تحسنت حالته اعيد الكشف عليه بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ولها ان تقرر ارجاعه الى السجن لاستيفاء العقوبة . وتحسب مدة الافراج ضمن مدة العقوبة .

(مادة ٨٢)

اذا رأى الطبيب ان المسجون قد اشتد به المرض ، فعليه اخطار ادارة السجن بالترخيص لاهله في زيارته حتى تحسن حالته دون التقيد بمواعيد الرسمية للزيارة .

(مادة ٨٣)

اذا توفى المسجون فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عنه متضمنا نوع وتاريخ تبليغه بهذا الغرض مع اي ملاحظات اخرى . وعلى ضابط السجن رفع هذا التقرير الى الجهات المختصة مع اخطار اهل المسجون للحضور لتسليم جثته ، فإذا لم يحضروا في الوقت المناسب جاز دفنه بمقابر الحكومة .

(مادة ٨٤)

تسليم ملابس المسجون المتوفى واماناته ومكافأته لورثته .

الرعاية الاجتماعية وتشييف المسجونين :

(مادة ٨٥)

يكون لكل سجن واعظ ديني او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفرائض الدينية ، كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية .

(مادة ٨٦)

كل محكوم عليه بالحبس في جنائية تقوم بفحص حالته النفسية والاجتماعية لجنة تتالف من ضابط السجن والخاصي في العلوم الاجتماعية والنفسية والوعاظ الديني . وتقدم هذه اللجنة توصياتها بما تراه في شأن معاملة المسجون ونوع العمل الذي يقوم به ، ووسائل اصلاحه .

(مادة ٨٧)

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة قبل الافراج عن المسجون بمدة كافية ببذل جميع المساعدات التي تكفل للمفرج عنه وسيلة للعيش تبعده عن العودة للجريمة .

(مادة ٧١)

يهياً للمسجون ان يستحم بصابون وماء ساخن مرة على الاقل في الاسبوع ، وان يقص شعره للدرجة المناسبة . ولا يجوز قص شعر النساء الا لسبب طبي وفقا لما تقضى به اللائحة الداخلية .

(مادة ٧٢)

يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسئول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الامراض الوبائية .

(مادة ٧٣)

على الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن واثبات صحته الصحية والعقلية في الدفتر المخصص لذلك . وعليه تحديد الاعمال التي تمكنه صحته من ادائها .

(مادة ٧٤)

على الطبيب تفقد اماكن المسجونين وملحوظة صلاحية الغذاء المخصص لهم بالمرور على امكانية تجهيزه وطهيءه للتأكد من نظافتها ، واثبات ما يراه لازما لحفظ الصحة العامة **المهافي مسفر عايش mesferlaw.com** وعلى ضابط السجن تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها .

(مادة ٧٥)

على الطبيب استعراض المسجونين مرة كل اسبوع وتفقد الحبس الانفرادي كل يوم وذلك للتثبت من حالة المسجونين الصحية .

(مادة ٧٦)

على الطبيب عيادة المرضى من المسجونين يوميا وله ان ينقل الى المستشفى من يرى ضرورة لنقله .

(مادة ٧٧)

اذا افرج عن المسجون قبل تمام شفائه ، فعلى الطبيب ارساله الى الجهة التي يستطيع فيها ان يتم علاجه اذا رغب في ذلك . فإذا كان المسجون مريضا بمرض معد فعلى الطبيب اخطار الجهات المختصة قبل الافراج عنه .

(مادة ٧٨)

اذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ اي عقوبة صيانة لحالة المسجون الصحية او العقلية فعليه اخطار ضابط السجن كتابة بذلك . ويقرر الطبيب ما يراه لازما من رعاية خاصة للمسجون فيما يتعلق بعذاته او ملابسه او اقامته وعلى ضابط السجن تنفيذ توصيات الطبيب في هذا الشأن مع تبليغ مدير السجون .

(مادة ٧٩)

اذا تبين لطبيب السجن ان أحد المسجونين مصاب بخلل بقسوه العقلية فعليه اخطار الطبيب الاخصائي للكشف عليه . فإذا وجد نقله الى مستشفى خاص بالامراض العقلية نقل اليه مع اخطار مدير السجون وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة .

ثانياً : اذا حاول المسجون الهرب او خيف هربه وكان لهذا الخوف اسباب معقولة .

ثالثاً : اذا حاول المسجون الاتخاذ .

رابعاً : اذا اختلت قوى المسجون العقلية ويجب على الضابط في هذه الحالة اخطار الطبيب فوراً لاتخاذ الاجراءات الالزمة .

(مادة ٩٦)

يجب اخطار مدير السجن فوراً عند وقوع ايّة حالة من الحالات المبينة في المادة السابقة .

ولا يجوز ان تزيد مدة التكبيل بالحديد على اثنين وسبعين ساعة الا بأمر من وزير الداخلية .

(مادة ٩٧)

يجب ان يقييد كل امر بالتكبيل بالحديد في دفتر يومية حوادث السجن ، مع بيان اسباب ذلك .

(مادة ٩٨)

لا يجوز استعمال الاسلحة النارية ضد المسجنين الا في الحالات الآتية :

أولاً : ضد اي هجوم او ايّة مقاومة مصحوبة باستعمال القسوة اذا لم يكن مستطاعاً صدتها بوسائل اخرى .

ثانياً : منع فرار المسجون اذا لم يمكن منعه بوسائل اخرى .

ثالثاً : القضاء على تمدد المسجنين اذا كانوا مسلحين بالآلات قاتلة ورفضوا القاء هذه الآلات بعد ان طلب منهم ذلك .

(مادة ٩٩)

في الاحوال الثلاثة المبينة في المادة السابقة يتبعين ان يكون اطلاق اول عيار ناري في الفضاء للارهاب ، فإذا لم يجد ذلك فنعا اطلاق العيار الثاني في اتجاه الساقين ، فإذا لم يفدي ذلك اطلقت النار على ايّة جهة من جسم المسجون . ويجب اخطار مدير السجن فوراً لاجراء التحقيق وابلاغ ذلك الى وزارة الداخلية .

(مادة ١٠٠)

يجب ان ينبه المسجنون عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه الى ما نصت عليه المادتان السابقتان .

(مادة ١٠١)

يخصص وزير الداخلية مكاناً منزلاً في السجن للأجانب الذين يؤمر بابعادهم ، ليحجزوا فيه مؤقتاً حتى يتم تنفيذ امر الابعاد . ويعامل هؤلاء الاجانب المعاملة التي يقررها وزير الداخلية .

(مادة ٨٨)

تقوم ادارة السجن بتعليم المسجنين مع مراعاة السجن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمهنية للرجال والنساء .

(مادة ٨٩)

تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجنين تحوى كتبًا دينية وعلمية وأخلاقية ، ويشجع المسجونون على الاتفاع بها في اوقات فراغهم . ويجوز للمسجنين أن يستحضروا على ثقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية .

(مادة ٩٠)

اذا كان المسجون متلقفاً بمتحف بمتحف علمي ، وجب امداده بالكتب العلمية التي يحتاج اليها في مواصلة دراسته . ويجوز له اداء الامتحان في المعهد الذي التحق به ، بعد موافقة مدير السجن .

الافراج عن المسجنين :

(مادة ٩١) المحامي مسفر عايض

يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لاتخاذ العقوبة mesferaw.com

وتراعى في الافراج تحت شرط الاحكام المقررة في قانون الجزاء .

(مادة ٩٢)

اذا كان المسجون مقرراً وضعه تحت رقابة الشرطة عند الافراج عنه وجب تسليميه اليها لاتباع ما نصت عليه القوانين واللوائح في شأن هذه الرقابة .

(مادة ٩٣)

اذا كان المسجون محبوساً حبسًا احتياطيًا وصدر امر من السلطة المختصة بالافراج عنه فوراً ، ما لم يكن محبوساً بسبب آخر .

(مادة ٩٤)

اذا لم يكن للمسجون وقت الافراج عنه ملابس صالحة لاستعمال ولم يكن في قدرته الحصول عليها ، صرفت له ملابس حكومية وفقاً للاحكام المقررة في اللائحة الداخلية .

الباب الرابع

أحكام ختامية

(مادة ٩٥)

يجوز لضابط السجن ان يأمر كاجراء تحفظي ، بتكميل المسجون حديد الابيدي او بحديد الارجل في الحالات الآتية : —

أولاً : اذا وقع هياج من المسجون او تعد شديد . ويجوز بعد تأكيد من هدوء المسجون رفع القيد عنه اثناء تناول الطعام او قضاء حاجة .

(مادة ١٠٣)

يجب ان يعلق في محل ظاهر على الباب الخارجي للسجن نص المادة السابقة .

(مادة ١٠٤)

يصدر وزير الداخلية اللائحة الداخلية المشار اليها في هذا القانون .

(مادة ١٠٥)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ١٤ ربيع الاول ١٣٨٢
الموافق ١٤ اغسطس ١٩٦٢

(مادة ١٠٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على اربعين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل شخص ادخل او حاول ان يدخل في السجن بأية طريقة كانت شيئا على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجنون .

٢ - كل شخص ادخل في السجن او اخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر في السجن بالقوانين واللوائح .

٣ - كل شخص اعطى شيئا ممنوعا لمسجون اثناء نقله من جهة الى اخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من احد موظفي السجن او من احد المكلفين بحراسة المسجونيـن .

* * *